

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحياء •

• جدة •

• الرياض •



اللائحة المنظمة لصندوق الطالب



جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحياء

• جدة

• الرياض



اللائحة المنظمة لصندوق الطالب

إعداد عمادة شؤون الطلاب
بالتعاون مع
عمادة التطوير بوكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

مايو ٢٠١٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتوى

٨	البند الأول: التعريفات
٨	البند الثاني: الأحكام العامة
١٠	البند الثالث: الميزانية
١١	البند الرابع: التحصيل والصرف
١٤	البند الخامس: تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال
١٥	البند السادس: المستودعات والحفظ
١٥	البند السابع: الحسابات
١٦	البند الثامن: الأحكام الختامية

اللائحة المنظمة ل صندوق الطالب

البند الأول: التعريفات

<p>الجامعة: جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية في الرياض وجدة والأحساء.</p> <p>الطلاب: كل منتظم للدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات مرحلة البكالوريوس.</p> <p>القرض: مبلغ مالي يعطى للطلاب ويتم استرداده من خلال خصمه من مكافأته الشهرية، ويحدد المبلغ حسب أنظمة ولوائح الجامعة.</p> <p>الإعانة: إعانة مالية غير مستردة تصرف للطلاب المحتاجين، قد تكون الإعانة مستمرة أو مقطوعة، تحدد حسب أنظمة ولوائح الجامعة.</p>	<p>المادة الأولى</p>
---	----------------------

البند الثاني: الأحكام العامة

<p>يجوز أن ينشأ صندوق للطلاب بالجامعة وبأي فرع من فروعها، أو صندوق عام واحد تتبعه وترتبط به صناديق فرعية ويعد وحدة من وحدات الجامعة أو فروعها، ويكون للصندوق استقلال مالي وإداري وفق أحكام هذه اللائحة، ويرتبط مباشرة برئيس الجامعة.</p>	<p>المادة الثانية</p>
<p>يكون مقر الصندوق بالمقر الرئيسي للجامعة أو احد فروعها.</p>	<p>المادة الثالثة</p>
<p>يهدف الصندوق إلى تقديم الخدمات للطلاب المنتظمين وعلى الأخص:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الإعانات والقروض للطلاب. 2. إقامة مشروعات استثمارية خدمية نافعة للطلاب كالمقاصف وأعمال الطباعة والنسخ والتصوير وتأمين الأدوات المكتبية والعلمية وما يماثلها. 3. دعم الأنشطة الطلابية وتقديم الجوائز للمتفوقين فيها. 	<p>المادة الرابعة</p>
<p>يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجامعة وذلك على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عميد شؤون الطلاب، 2. أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب، 3. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاهتمام، 4. ثلاثة من الطلاب ذوي الكفاءة والنشاط، 5. المراقب المالي في الجامعة أو أحد المتخصصين في الشؤون المالية في الجامعة، 6. المدير التنفيذي للصندوق، <p>ويكون تعيين الأعضاء في الفترات (٢-٣-٤) بترشيح من رئيس مجلس إدارة الصندوق، ولمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة التناوب بين الكليات كلما أمكن ذلك. ويحدد رئيس الجامعة مكافأة حضور جلسات مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة الجامعة الداخلية بما لا يتعارض مع القرارات المنظمة لهذا الشأن.</p>	<p>المادة الخامسة</p>

اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية

يختص مجلس إدارة الصندوق بإقتراح السياسات العامة والإشراف على النواحي الفنية والإدارية والمالية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها وله على الأخص:

١. دراسة مشروع الميزانية التقديرية للصندوق أو أية تعديلات عليها تمهيداً لإقرارها من رئيس الجامعة.
٢. دراسة سبل زيادة موارد الصندوق.
٣. التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً لما تقتضيه اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعة.
٤. تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية تمهيداً لإقرارها من رئيس الجامعة.
٥. مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة لمجلس إدارة الصندوق إقرار أسعار السلع والخدمات التي يقدمها الصندوق عن طريق مشاريعه الاستثمارية وتعديلها إذا اقتضت المصلحة ذلك.
٦. دراسة الحساب الختامي للصندوق بعد مراجعته من قبل مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً للمصادقة عليه من رئيس الجامعة.
٧. التأكد من تنفيذ الأعمال المتعلقة بالصندوق طبقاً للائحته وميزانيته المعتمدة.
٨. الموافقة على تعيين موظفي ومتعاوني الصندوق.
٩. تحديد الرواتب والبدلات والمكافآت وأي ميزات أخرى للعاملين بالصندوق شريطة ألا يتجاوز ذلك ما هو مطبق بنظام الخدمة المدنية ولوائحه وكذا نظام العمل والعمال تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.
١٠. اقتراح التعديلات على هذه اللائحة تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة أو الوزير المختص لإتخاذ ما يلزم.
١١. رفع تقارير دورية لرئيس الجامعة توضح نشاط الصندوق وأعماله ووضعته المالي كما يرفع تقريراً شاملاً في نهاية كل سنة مالية عن أعمال المجلس خلال العام.
١٢. النظر في الموضوعات التي يحيلها رئيس الجامعة أو يقترحها رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

المادة السادسة

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، وتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال، ويجوز لرئيس المجلس أو نصف عدد الأعضاء دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعرض محاضر مجلس الإدارة على رئيس الجامعة لإقرارها.

المادة السابعة

يعين لل صندوق مديراً تنفيذياً ومساعداً له -بترشيح من رئيس مجلس إدارة الصندوق وموافقة المجلس- على أن يكونا من السعوديين المؤهلين، وأن يكون أحدهما من ذوي الخبرة في الشؤون المالية لشغل مثل هذه الوظيفة، ويشترط في المدير التنفيذي أن يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ سياسة الصندوق وتطبيق لوائحه وإدارته وتصريف شؤونه وانتظام العمل به والمحافظة على أمواله وممتلكاته وله على الأخص ما يلي:

١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة في ضوء أحكام هذه اللائحة.
٢. الإشراف على موظفي الصندوق وإدارته طبقاً للصلاحيات المخولة له.
٣. الإشراف على أعمال جرد العهد والموجودات والسلف.
٤. الإشراف على إعداد الميزانية التقديرية والقوائم المالية وتقديمها لمجلس الإدارة في مواعيدها.
٥. متابعة تسديد القروض والرفع لمجلس الإدارة عن المتأخرين عن التسديد ومقترحات التحصيل المناسبة.
٦. الاحتفاظ بجميع الأوراق ذات القيمة مثل الشيكات ومستندات التحصيل وغيرها ويسلم للمختص منها ما تقتضيه حاجة العمل.
٧. القيام بما يكلفه به مجلس الإدارة من أعمال في حدود اختصاصه.

المادة الثامنة

البند الثالث: الميزانية

<p>يكون للصندوق ميزانية خاصة تتضمن موارده ومصروفاته، والسنة المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة.</p>	<h2>المادة التاسعة</h2>
<p>يعد الصندوق ميزانيته التقديرية مشتملة على موارده حسب مصادرها ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لدراستها تمهيداً للمصادقة عليها من رئيس الجامعة.</p>	<h2>المادة العاشر</h2>
<p>يجوز أثناء السنة المالية إجراء مناقلات بين بنود المصروفات، كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات سواء بإنشاء أنواع جديدة من المصروفات لم تكن مدرجة بالميزانية التقديرية، أو زيادة اعتمادات أنواع قائمة وذلك باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة رئيس الجامعة.</p>	<h2>المادة الحادية عشرة</h2>

<p>المادة الثانية عشرة</p>	<p>تتكون موارد الصندوق من:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الدعم الذي يمكن أن تقدمه الجامعة للصندوق. ٢. اشتراكات طلاب الجامعة وتستقطع من مكافأته الشهرية بواقع (١٠) عشرة ريالاً من كل طالب وطالبة. ٣. عائد المشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق. ٤. التبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقدمها الأفراد والمؤسسات وفقاً لما ينص عليه نظام الجامعة وبما لا يتعارض مع أنظمة الدولة. ٥. الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي لصندوق الطلاب.
<p>المادة الثالثة عشرة</p>	<p>تشتمل مصروفات الصندوق على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الإعانات والقروض المقدمة للطلاب. ٢. المبالغ السنوية المخصصة لإقامة مشاريع استثمارية. ٣. المبالغ المخصصة لدعم الأنشطة الدينية والاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية بما في ذلك جوائز المتفوقين في هذه الأنشطة. ٤. المصروفات التشغيلية اللازمة لتيسير أعمال الصندوق.
<p>البند الرابع: التحصيل والصرف</p>	
<p>المادة الرابعة عشرة</p>	<p>يكون للصندوق حساب رئيسي في مؤسسة النقد العربي السعودي أو فروعها أو بأحد البنوك الوطنية في الأماكن التي لا يوجد بها فروع لمؤسسة النقد العربي السعودي تودع بها أرصدة وموارد الصندوق، وذلك بموافقة رئيس الجامعة ووزارة المالية، مع جواز فتح حساب في بنك محلي للمصروفات الجارية للصندوق.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة</p>	<p>يجب أن يكون الصرف في حدود اعتمادات الميزانية التقديرية المعتمدة للصندوق.</p>
<p>المادة السادسة عشرة</p>	<p>لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بموجب مستندات أصلية معتمدة من صاحب الصلاحية وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويجوز لمجلس الإدارة الترخيص بالصرف بصور المستندات أو بمستندات (بدل فاقد) بعد الحصول على موافقة ديوان المراقبة العامة بما لا يتجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، مع عدم سابقة الصرف مع اتخاذ الإجراءات التي تحول دون الصرف في حالة ظهور المستندات الأصلية.</p>

<p>تتم جميع مصروفات الصندوق بحوالات مالية أو بشيكات مسحوبة على الحساب الجاري للصندوق بالبنك تحمل توقيعين لكل من رئيس مجلس إدارة الصندوق والمدير التنفيذي أو من يقوم مقامهما في حالة غيابهما، مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.</p>	<p>المادة السابعة عشرة</p>
<p>في حالة فقد شيك يجب إخطار البنك المسحوب عليه فوراً لوقف صرف الشيك ويتحمل المتسبب في فقدته مصروفات النشر وغيرها التي يطلبها البنك ولا يتم سحب شيك جديد بدلاً من الشيك المفقود إلا بعد ورود إخطار من البنك يفيد بعدم صرفه.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة</p>
<p>يجوز تخصيص سلفة مستديمة يحدد مبلغها مجلس إدارة الصندوق تستخدم لصرف المصروفات التشغيلية العاجلة اللازمة لتسيير أعمال الصندوق التي لا تزيد قيمتها عن (١٠٠٠) الف ريال وفق للضوابط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يتم الصرف باعتماد المدير التنفيذي أو من يقوم مقامه. ٢. عدم جواز تجزئة المنصرف على غرض محدد بذاته بقصد صرفه من السلفة. ٣. تراجع المنصرف من السلفة من قبل مجلس إدارة الصندوق كل ستة أشهر ليتم تعديل مبلغها لتكون في حدود متوسط المنصرف لهذه المدة. ٤. يتم استعاضة المنصرف بموافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يقوم مقامه كلما قاربت على النفاذ ويجب أن تفضل في نهاية السنة المالية وتوريد المتبقي منها لحساب الصندوق. ٥. يقوم المدير التنفيذي شهرياً وبشكل مفاجئ بجرد السلفة ومطابقة ذلك بما هو مقيد بالدفاتر. 	<p>المادة التاسعة عشرة</p>
<p>يكون الصرف من الصندوق في حال القروض والإعانات وفق للضوابط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تقديم طلب القرض أو الإعانات على النموذج المعد لذلك. ٢. دراسة حالة الطالب والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة بما في ذلك الكلية والقسم. ٣. تعرض الطلبات على مجلس إدارة الصندوق للبت فيها وتحديد مبلغ الإعانة أو مبلغ القرض ومدة سداه. ٤. يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق في الحالات العاجلة صرف مبلغ لا يتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال في حال الإعانة ومبلغ (١٠٠٠) ألف ريال في حال القرض على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة في أول جلسة للعلم والإحاطة. ٥. يتم تسديد القرض في الموعد المقرر وذلك بخصمه من مكافأة الطالب الشهرية على ألا يتجاوز ما يخصم شهرياً (٢٥%) من قيمة المكافأة الشهرية وذلك ما لم يقرر مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك. ٦. عدم إخلاء طرف الطالب المقترض من الجامعة حتى يتم التأكد من سداه لكامل القرض. 	<p>المادة العشرون</p>

<p>٧. يجوز بموافقة مجلس إدارة الصندوق بناءً على توصية رئيس مجلس الإدارة إعفاء الطالب من سداد باقي القرض في الحالات الضرورية.</p> <p>٨. يمكن التقدم بطلب القرض أو الإعانة لجميع الطلاب والطالبات المنتظمين والمسجلين ساعات دراسية للفصل الدراسي وقت التقديم.</p> <p>٩. ألا يكون صدر بحق الطالب أو الطالبة عقوبة تأديبية تنص على حرمانه من الإعانة أو المكافأة الشهرية وفق ما ذكر في لائحة حقوق وواجبات الطلاب.</p>	
<p>شروط عامة لبرنامج القروض:</p> <p>١. أن تكون مكافأة الطالب مستمرة.</p> <p>٢. أن تكون المدة المتبقية لدراسة الطالب تكفي لسداد القرض.</p> <p>٣. أن لاتقل مدة دراسة الطالب بالجامعة عن فصل دراسي كامل.</p> <p>٤. تقديم طلب القرض من قبل الطالب نفسه.</p> <p>٥. اكتمال سداد قروض سابقة على الطالب لصندوق الطالب.</p> <p>٦. استكمال المستندات اللازمة لدراسة الحالة.</p> <p>٧. عدد مرات حصول الطالب على القرض خلال فترة الدراسة مرتان فقط ويجوز الإستثناء حسب الأنظمة الداخلية للجامعة.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون</p>
<p>شروط عامة لبرنامج الإعانات:</p> <p>١. أن تكون الإعانة في حدود مبلغ المكافأة الشهرية.</p> <p>٢. عدد مرات طلب الإعانة مرتان كحد أقصى خلال دراسة الطالب بالجامعة ويجوز الإستثناء حسب الأنظمة الداخلية للجامعة.</p> <p>٣. تقديم طلب الإعانة من قبل الطالب نفسه.</p> <p>٤. استكمال المستندات اللازمة لدراسة الحالة.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون</p>

<p>يكون الصرف من صندوق الطالب لدعم الأنشطة الطلابية وتقديم الجوائز للمتفوقين فيها وفقاً للضوابط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتقدم المسؤول عن النشاط يطلب إلى رئيس مجلس الصندوق مشفوعاً بما يلي: <ol style="list-style-type: none"> أ. الأنشطة التفصيلية ووقت تنفيذها. ب. الميزانية التقديرية لتنفيذها مع إيضاح مبلغ التمويل من ميزانية الجامعة إن وجد والدعم المطلوب من الصندوق. 2. التأكد من توفر المبلغ في ميزانية الصندوق تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه. 3. يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق في حال الاستعجال وتقييمه للحالة صرف جزء من الدعم المطلوب قبل العرض على مجلس الإدارة على أن يعرض على المجلس في جلسته التالية لأخذ موافقته على ذلك على ألا يتجاوز المبلغ (٢٠٪) من الدعم المطلوب. 4. يصرف المبلغ للمسؤول عن النشاط سلفة مؤقتة بعد موافقة مجلس الإدارة. 5. يقدم المسؤول عن النشاط المستندات المؤيدة للصرف وما يؤيد ما قد يتبقى من السلفة لحساب الصندوق لرئيس مجلس الإدارة وتقبل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله. 	<p>المادة الثالثة والعشرون</p>
<p>يكون الصرف من الصندوق لإقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً للضوابط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروع معتمدة من رئيس الجامعة. 2. أن يكون الاعتماد المخصص للمشروع في ميزانية الصندوق يسمح بالصرف. 3. أن يتم تنفيذها وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة. 4. أن يتم الصرف وفقاً لتقديم العمل وبموجب المستندات المؤيدة لذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة. 	<p>المادة الرابعة والعشرون</p>
<h3>البند الخامس: تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال</h3>	
<p>يطبق على عمليات تأمين مشتريات الصندوق ومشروعاته القواعد والإجراءات التي تطبق بالجامعة وما يطرأ عليها من تعديلات أو تفسيرات من الجهات المختصة وذلك في حدود الصلاحيات المالية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لمجلس إدارة الصندوق التوصية بالبت في المنافسات وقبول العطاء الوحيد المقدم في المنافسة إذا كانت هناك مبررات قوية لذلك، وكذلك التوصية بتمديد مدة العقد إذا كان التأخير ناتجاً عن تكليف المتعاقد بأعمال جديدة صدر الأمر بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المحددة بالعقد أو إذا كان الأمر صادر بإيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد فيها أو كان الإيقاف نتيجة ظروف القاهرة والرفع بذلك لرئيس الجامعة أو الوزير المختص للموافقة. 2. تكون صلاحيات التأمين المباشر كما يلي: <ol style="list-style-type: none"> أ. بما لا يتجاوز مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال للمدير التنفيذي بالصندوق. ب. بما لا يتجاوز مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لرئيس مجلس إدارة الصندوق. ج. ما زاد على ذلك يكون لرئيس الجامعة. 	<p>المادة الخامسة والعشرون</p>

٣. تعتمد نتيجة المزايدة من رئيس مجلس إدارة الصندوق إذا لم تتجاوز قيمة المبيع (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ومن رئيس لجامعة إذا تجاوزت القيمة ذلك.
ويتولى مجلس إدارة الصندوق تشكيل اللجان اللازمة لتأمين مشتريات الصندوق وتنفيذ أعماله ومشروعاته.

البند السادس: المستودعات والحفظ

المادة السادسة والعشرون	تطبق على مستودعات الصندوق الأحكام والقواعد والإجراءات المطبقة بالجامعة.
المادة السابعة والعشرون	يطبق على مستندات الصندوق وسجلاته ودفاتره ووثائقه قواعد الحفظ المطبقة بالجامعة.
المادة الثامنة والعشرون	تتم مراجعة حسابات الصندوق من قبل مراجع حسابات خارجي وفق ما ورد باللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعة فيما يختص بحقوقه وواجباته، ويقدم تقاريره إلى مجلس الإدارة تمهيداً لرفعها لرئيس الجامعة.
المادة التاسعة والعشرون	يخضع الصندوق لرقابة ديوان المراقبة العامة وفقاً لصلاحيات الديوان المقررة بنظامه وفي إطار الأحكام الواردة بهذه اللائحة.

البند السابع: الحسابات

المادة الثلاثون	يعد الصندوق وحدة محاسبية تستخدم نظام المحاسبة المالية القائم على أساس الاستحقاق لتقيد وتسجيل إيرادات الصندوق ومصروفاته وفي قياس نتائج نشاطه وتصوير قوائمه المالية مع مراعاة ما يلي: ١. يكون للمشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق حسابات ختامية تظهر بوضوح نتائج أعمال كل مشروع على حده وترحل نتائجها من ربح أو خسارة لحساب الإيرادات والمصروفات الذي يعد لإظهار نتائج أعمال الصندوق. ٢. يفتح حساب باسم (المال الاحتياطي المتجمع) يمثل الفرق بين أصول الصندوق وخصومه ويظهر بقائمة المركز المالي يرحل إليه نتائج أعمال الصندوق كما يظهرها حساب الإيرادات والمصروفات. ٣. تمسك سجلات مراقبة لكافة أصول الصندوق بالكمية والقيمة.
-----------------	---

البند الثامن: الأحكام الختامية

يعد الصندوق حساباته الختامية وقوائمه المالية ويرفعها لمجلس الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات في ميعاد غايته أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية لدراستها تمهيداً للتصديق عليها من مجلس الجامعة مع تزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منها.	المادة الحادية والثلاثون
يخضع موظفو الصندوق فيما يتعلق بتأديبهم للأحكام المعمول بها في الجامعة.	المادة الثانية والثلاثون
كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح المطبقة بالجامعة ويتم إعداد قواعد تنفيذية تنظم إجراءات الصرف والإيداع والدفاتر والسجلات المستخدمة في صناديق الطلاب طالما أن هذه الصناديق تطبق نظام المحاسبة المالية القائم على أساس الاستحقاق (النظام التجاري) وفقاً لنص المادة (٣٠) من هذه اللائحة، وتعتمد هذه القواعد التنفيذية من مجلس شؤون الجامعات.	المادة الثالثة والثلاثون
يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ اعتمادها ويُغى كل ما يتعارض معها من أحكام.	المادة الرابعة والثلاثون

إعداد عمادة شؤون الطلاب

بالتعاون مع

عمادة التطوير بوكالة الجامعة للتطوير والجودة
النوعية

مايو ٢٠١٧م





جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحياء

• جدة

• الرياض

جامعة.. لصحة ووطن